.

هذا المذهب وعليه الأصحاب .

وحكاه أبو الخطاب في الانتصار إجماعا وكذا عدة من نكاحها فاسد .

واختار الشيخ تقي الدين رحمه ا أن كل واحدة منهما تستبرأ بحيضة وأنه أحد الوجهين في الموطوءة بشبهة .

قوله وكذلك عدة المزني بها .

يعني أن عدتها كعدة المطلقة .

وهذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في المغني والمحرر والشرح والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع ونظم المفردات وغيرهم .

وهو من مفردات المذهب .

وعنه تستبرأ بحيضة ذكرها بن أبي موسى كالأمة المزني بها غير المزوجة .

واختارها الحلواني وبن رزين والشيخ تقي الدين .

واختاره أيضا في كل فسخ وطلاق ثلاث .

وحكى في الرعايتين والحاوي رواية ثالثة أن الموطوءة بشبهة والمزني بها ومن نكاحها فاسد تعتد بثلاث حيض فقالا ومن وطئت بشبهة أو زنا أو بعقد فاسد تعتد كمطلقة .

وعنه تستبرأ الزانية بحيضة كأمة غير مزوجة وعنه بثلاث .

فائدة إذا وطئت امرأته أو سريته بشبهة أو زنا حرمت عليه حتى تعتد .

وفيما دون الفرج وجهان .

وأطلقهما في المحرر والرعايتين والحاوي والنظم والزركشي والفروع .

أحدهما لا تحرم عليه اختاره بن عبدوس في تذكرته وهو الصواب